

والا فيعقر من هفت حيث كان وشروط ذابح وصايد او لينة  
 حل من كفته وتحل ذكوة امة كناية ولو شارك محوسى  
 مسلما في ذبح او اصطاد حرم ولو اسلاكين او اثنين  
 فان سبق اليه المسلم قتل او انقاه الى حركة مذبح وحل  
 ولو انعكس او جرحاه معا او جعل او قتل ولم يتره في احد  
 حرم ويحل ذبح صبي مميتا وغيره من وجوه وسكده  
 في الاضطر ويكره ذكوة اعمى وحرم صيد بئر مريم وكلب في  
 وحل ميتة السمك والمجراد ولو صادها محوسى وكذا الدابة  
 المتولة للطعام كل حل وفاكسة اذا اكل معه ولا يصح ولا يبيع  
 بعض السمكة فان فعل او يبيع سمكة حية حل ولا يصح ولا  
 يبي صيدا متوحشا او بغير اذ او ساقه شردت ينهمه  
 او اسل عليه جارحة فاصاب شاة من بدنه ومات  
 في الحلال حل به ولو تردى بغير اخوه في بئر ولم يمسك قطعه  
 نكاح **قالت** المصحح لايجل ارباب الكلب ويحبه الزبياني  
 والشاشي والاشعري ومن نسيه لوقه يعرف او استغنا عن مستقبل  
 تغذرت عليه وكنى في الناد والمتردى جرحه يفيض الى الفؤاد  
 وقيل

وقيل يشترط مذفق واذا انزل سهما او كلبا وطيرا على صيد  
 فامانة ومات فان لم يدرك فيه حيوة مستقرة او ادركها  
 وتغذرت ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فانت قيل امجان  
 او امشع بقوته قبل القدر قتل وان مات بتقصير بان يكون  
 معه سكين او غصبت او تشبث في الغدر حرم ولو رماه فقتله  
 بنصين حل ولو باق منه عضو يخرج مذفق حل العضوة  
 والبندان او غير مذفق ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذفقا  
 حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من تحمده ومات بالجرح  
 حل اكله وقيل حرم العضو ودلوه كل حيوان قدر عليه تقطع  
 كل الحلقوم وهو مجرى النفس والمترى وهو مجرى الطعام ويستحب  
 قطع الود كجبن وهما عرفان في صفحات العنق ولو ذبحه من فم  
 عصى ولاكن يصح ويكون حلالا لانه لا يفيض فان ارتفع  
 فقطع الحلقوم والمرب وبه حيوة مستقرة حل للذئب والذئب  
 وكذا اذا خال السكين باذن ثعلب وسين خرابل ووج  
 نمر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير قائما معقول  
 راجحه والبقرة والشاة مذبحة بجنبها الايسر ويترك جلها